

الجزيرة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية (استدراك) .
١٧١٦

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٣ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة الحكومة .
١٧١٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٥ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية .
١٧١٧

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٦ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
١٧١٧

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٧ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية الملحق بمياه الشرب والمياه الصناعية .
١٧١٧

- امر رقم ٦٦ - ٣٤١ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تأجيل سريان مفعول الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .
١٧١٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٢ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم توظيف استثنائي للحقنين عماليين في عمالي الواحات والساورة .
١٧١٤

- قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة .
١٧١٦

ONACO احتكار الاستيراد . ١٧٢١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد بصفة مؤقتة لمقدار أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ . ١٧٢٢

— قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد التأهيل الوظيفي وتجديد التربية المهنية لضحايا حوادث العمل . ١٧٢٥

— قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير شركة اعانة مستخدمي مناجم جبل العنق والكويف والخنقة . ١٧٢٧

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الشبيبة والرياضة . ١٧٢٧

قرارات عمال المعاملات

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تحقيق جزئى في بلدية مداوروش . ١٧٢٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فصل الاراضى التابعة للفلاحة العمومية بالونزة من النظام المختص بالغابات والتخلى عنها مجاناً الى بلدية الونزة . ١٧١٨

وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٤ و ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك كتاب ضبط المحاكم . ١٧١٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دوائر رسم بالقاسى وحاسى التوارق (منطقة تقدير فور فلاتيرس) واوحات (منطقة تقدير جانت) . ١٧٢٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٢٠

وزارة التجارة

— قراران مؤرخان في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان منح المكتب الوطنى للتسويق

قوانين وأوامر

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يحل تاريخ ١ أبريل سنة ١٩٦٧ محل تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ فى المواد ١ و ١٤٥ و ١٤٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ٢٤١ مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تاجيل سريان مفعول الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٢ مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم توظيف استثنائى للحقنين عماليين فى عمالتى الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٠٠ المؤرخ فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص برؤساء الاقسام والمحقنين الرئيسيين والمحقنين العماليين والمعدل

بموجب الرسوم رقم ٦١ - ١٠٢٤ المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والذي ينص على التدابير المتخذة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بقطع النظر عن جميع الاحكام المخالفة ، تفتح مسابقة لتوظيف عشرين ملحقا عماليا ضمن الشروط المحددة ادناه ، وذلك ضمن اطار الكفاح ضد التخلف الادارى في عمالتي الواحات والساورة .

المادة ٢ : تجرى اختبارات المسابقة يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمراكز التكوين الادارى في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة .

وتطلق قوائم الترشيح يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يستطيع الترشيح لهذه المسابقة :

١ (الكتاب الاداريون للادارات المركزية وللعمالات الذين يشبتون اقدمية ثلاث سنوات خدمة في هذه الوظيفة ،

٢ (المستخدمون الآخرون التابعون لصف ب والمثبتون اقدمية ثلاث سنوات من الخدمة في هذا الصنف او عشر سنوات من الخدمة في المصالح العمومية ،

٣ (الاشخاص الحائزون لاحدى الشهادات المبينة ادناه :

- القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى ،

- القسم الاول من اجازة انتهاء الدروس من احدى ثانويات التعليم الفرنسي الاسلامي ،

- القسم الاول من شهادة الكفاءة في الحقوق ،

- القسم الاول من اجازة الدراسات العليا (للمدارس) .

المادة ٤ : يجب ان يتراوح سن المترشحين ما بين ٢١ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ، ويمدد هذا الحد الاخير بنسبة الزمن الذى قضاه المترشح في الكفاح التحريرى الوطنى ، كما يمدد أيضا بسنة عن كل ولد في الكفالة بشرط الا يتجاوز ٤٥ سنة .

المادة ٥ : يجب ارسال طلبات المشاركة الى احدى مديريات مراكز التكوين الادارى التى يختارها المترشحون لاجراء الاختبارات فيها مصحوبة بالاوراق التالية :

١ (البطاقة الفردية او العائلية للحالة المدنية ، دون ان يضى ثلاثة اشهر منذ تسليمها .

٢ (شهادة طبية تثبت بان المترشح غير مصاب بأي مرض او عجز لا يتلاءم مع ممارسة المهام المترشح اليها .

٣ (غلافين معنوين يحملان طابع بريد .

٤ (نسخة مطابقة للاصل للاجازه أو الشهادة أو بيان عن الوظائف التى شغلها فى الادارة مصحوبة بنسخة عن آخر قرار تعيين وبإذن مسلم من رئيس المصلحة التى ينتمى اليها المترشح يتضمن الترخيص له فى اجتياز اختبارات المسابقة قصد تعيينه ملحقا عماليا .

المادة ٦ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

نوع الاختبار	المدة	العامل
١ (اختبار كتابى يتضمن انشاء فى موضوع عام او اختبار تطبيقي يتعلق بالتحريرو الادارى وذلك حسب اختيار المترشح .	٣ ساعات	٢
٢ (اختبار اختياري فى العربية .	ساعة واحدة	١
٣ (محادثة مع لجنة الاختبار سواء حول المعلومات العامة المتصلة بالمشاكل الادارية والاقتصادية والاجتماعية الصحراوية واما حول الجغرافيا الاقتصادية والتاريخ الجزائرى .	٢٠ دقيقة	١

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لايراعى فى الاختبار الاختياري للغة العربية الا النقط التى تتجاوز ١٠ .

المادة ٧ : تكون لجنة الاختبار كما يلي :

- من المدير العام للوظيفة العمومية او ممثل عنه رئيسا ،

- من المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية او ممثل عنه ،

- من استاذين من مراكز التكوين الادارى .

المادة ٨ : يستدعى المترشحون الناجحون الى الخدمة حسب حاجيات المصلحة وحسب ترتيبهم ، وذلك قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

يجب على المترشحين - لكي لايفقدوا حقهم فى تعيينهم كملحقين عماليين - التعهد بالخدمة لمدة ٥ سنوات متتالية فى عمالتي الواحات والساورة .

المادة ٩ : ان الاعوان الذين يوظفون طبقا لهذا الرسوم يرسمون ويرتبون ضمن نفس الشروط المطبقة على الاعوان الذين يسرى عليهم الرسوم رقم ٦٣ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٠ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بدلا من :

يصادق نهائيا على القائمة الانتخابية المصححة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ .

يقرا ما يلي :

تقفل نهائيا القائمة الانتخابية المصححة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ .

(والباقي بدون تغيير)

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٣ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة الحكومة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة الحكومة (المصالح المركزية) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثمانون الف دينار (٨٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة الحكومة (المصالح المركزية) الباب ٣٤ - ٩٢ «الايجارات» .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ ، اعتماد قدره ثمانون الف دينار (٨٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة الحكومة (المصالح المركزية) الباب ٣٤ - ٧ « نفقات الاستقبال في قصر الشعب » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ فتحت مسابقة لتسجيل ٩٠ طالبا بالمدرسة الوطنية للإدارة وذلك ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية (استنراك)

الجريدة الرسمية رقم ٩٧ الصادرة في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

الصفحة ١٥٥٤ - العمود الاول - المادة ٣ .

بدلا من :

تستمر أشغال لجنة المراجعة الى غاية ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ .

يقرا ما يلي :

تستمر أشغال لجنة المراجعة الى غاية ٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

وبدلا من :

ان الجدول المتضمن الاضافات والتنقيصات التي أجرتها لجنة المراجعة يجب ان يودع يوم ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

يقرا ما يلي :

ان الجدول المتضمن الاضافات والتنقيصات التي أجرتها لجنة المراجعة ، يجب ان يودع في ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٥ :

وبدلا من :

تقدم المطالب حتى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

يقرا ما يلي :

تقدم المطالب حتى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٦٧ .

العمود الثاني - المادة ٦ - المقطع الثاني .

بدلا من :

تبلغ مقررات رئيس المحكمة قبل ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ .

يقرا ما يلي :

تبلغ مقررات رئيس المحكمة قبل ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٧ :

عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الباب ٢٢ « أدوات المواصلات السلكية واللاسلكية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ ، اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الباب ١٦ « تسديد النفقات » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٧ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ للميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية ،

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٥ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات في عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (١٢٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية ٣٤ - ٣ . الادارة المركزية . اللوازم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ ، اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (١٢٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية الباب ٣٤ - ٢ . « الادارة المركزية - الادوات والاثاث » المادة الاولى « الاقتناءات » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٦ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعون ألف دينار (٣٧.٠٠٠ دج) مقيد في الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية ، وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ ، اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعون ألف دينار (٣٧.٠٠٠ دج) يقيد في الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية وفي الابواب المبينة في

الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (د . ج)	العناوين	الابواب
	الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية	
٧.٠٠٠	المستخدمون الدائمون لصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب والمياه الصناعية - اجور رئيسية	٤
٣٠٠.٠٠٠	المستخدمون الدائمون التابعون لمصلحة الجسور والطرق	٨
٣٧.٠٠٠	التموين بمياه الشرب والمياه الصناعية - اجور مختلفة	
	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د . ج)	العناوين	الابواب
	الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية	
٣٧.٠٠٠	نفقات الصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب والمياه الصناعية - الاجور ولواحقها الخاصة بالعمال المؤقتين .	١٤
٣٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فصل الاراضي التابعة للغابة العمومية بالونزة من النظام المختص بالغابات والتخلى عنها مجانا الى بلدية الونزة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ٧٩ منه المعدل بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ٨ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٥٥ ،

- وبعد الاطلاع على مداوات اللجنة التحضيرية لبلدية الونزة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمنة التماسا في منحها أرض غابية مجانا ،

- وبناء على موافقة من مدير الغابات وحماية واصلاح الاراضى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفصل من النظام المختص بالغابات قطعة الارض التى مساحتها ٩١ سنتيارا والتابعة للغابة العمومية بمقاطعة الونزة وبلديتها (عمالة عنابة) كما هي مبينة في المخطط .

المادة ٢ : يتخلى مجانا عن العقار المشار اليه في المادة الاولى الى بلدية الونزة قصد تشييد مجموعة مدرسية فيه .

المادة ٣ : يكلف مدير الغابات وحماية واصلاح الاراضى وعامل عمالة عنابة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد الطاهر مباركى العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن في محكمة وادى الزناتي .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد علي صديقي العون المنفذ المساعد كاتب ضبط غرفة متمرن في المجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد بن عزوز العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن بمحكمة فرجيو .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد عبد الكريم خمارى كاتب ضبط متمرن في محكمة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد قدور كسيس كاتب ضبط متمرن في محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد التومي كاتب ضبط متمرن بمحكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد لويس قساس كاتب ضبط متمرن بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد عبد العزيز ميراوى كاتب ضبط متمرن بالمجلس القضائي ببشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد هاشمي دبابش العون المنفذ المساعد كاتب ضبط غرفة متمرن في المجلس القضائي بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عينت بصفة مؤقتة الأنسة حليلة جلاب كاتبة متمرنة لدى النيابة العامة في محكمة عين تموشنت .

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

علي يحي عبد النور

وزاره العدل

قرارات مؤرخة في ٤ و ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك كتاب ضبط المحاكم

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد باشتن كاتب ضبط غرفة متمرن في المجلس القضائي بتيزو وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد فوغالي العون المساعد كاتب ضبط متمرن بمحكمة سوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد علي هروال العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن بمحكمة ارزيو .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد بشير براح العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن في محكمة البيضاء .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد جلول لباني العون المنفذ المساعد كاتب ضبط غرفة متمرن في المجلس القضائي بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد ديسي كاتب ضبط متمرن في محكمة الجلفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد علي بيروك العون المنفذ المساعد كاتب ضبط في محكمة زيفوت يوسف .

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للميادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل تسعير الاشتراكات التليفونية بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن توزيع الشبكة التليفونية الى دوائر الرسم ومناطق التسعير ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن توحيد واعادة تهيئة تحديد أسعار المواصلات السلكية واللاسلكية لمجموع التراب الجزائري ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث دائرتا الرسم القاسى وحاسى توارق في منطقة التقدير بغور فلانيرس التى تكون قسما من المجموعة التليفونية لحاسى مسعود .

المادة ٢ : تحدث دائرة تقدير أوحانت المدرجة في منطقة التقدير لجانت والتابعة لمجموعة حاسى مسعود .

المادة ٣ : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زيباك

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن نقل اختصاصات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية الى وزارة الداخلية ،

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد حميميد مهدى كاتبنا متمرنا بمحكمة توقرت .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد عزيزى كاتب ضبط غرفة متمرن بالمجلس القضائى بتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد عبد القادر بن ناصرى العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن في محكمة عمى موسى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد بن زيد مولود كاتب ضبط غرفة متمرن بالمجلس القضائى بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد الزين بوشملة كاتب ضبط غرفة متمرن في مجلس العمال بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد نور الدين الطرابلسى كاتب ضبط رئيسى لدى المجلس القضائى بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد ابراهيم ليتلات كاتب ضبط متمرن بمحكمة مدينة الجزائر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دوائر رسم بالقاسى وحاسى التوارق (منطقة تقدير فورفلانيرس) واوحانت (منطقة تقدير جانت)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ONACO ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد اطار الحصص المخصصة لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان البضائع المبينة أدناه - مهما كان منشؤها ومصدرها - هي من اختصاص المكتب الوطني للتسويق ONACO وحده ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١.٩.٠٤ أ و ب ٢ : الفلفل (من نوع « كابسيكوم » ونوع بيمانطة)

١٦.٠٤ د و هـ : محضرات ومضبرات السمك (السردين والانواع الاخرى)

٢.٠.١ : خضروات ، نباتات البقول ، وفواكه محضرة أو مضبرة بالخل أو بحامض الخليك أو بالملح أو بدونه أو بالتوابل أو بالخردل أو بالسكر .

٢.٠.٢ : خضروات ونباتات البقول المحضرة أو المضبرة بدون خل وبدون حامض الخليك .

٢.٠.٥ ب : مرق وعجين الفواكه معجون ، جليد ، ربوب مسكرة مطبوخة .

٢.٠.٧ : عصير الفواكه (بما في ذلك العنب) وعصير الخضر غير المختمرة بدون أن يضاف اليها مع السكر أو بدونه .

٢٢.٠١ أ : مياه معدنية طبيعية أو صناعية : مياه غازية .

١٧.٠٢ ب : سكر العنب والشراب المصنوع من سكر العنب .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في مديرية الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء مكتب للتنظيم والمناهج .

المادة ٢ : يكلف هذا المكتب بتنمية تقنيات تنظيم وتسهيل العمل في المصالح التابعة للوزارة ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات التالية :

— دراسة واختبار مختلف الآلات والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الاداري ، وتكوين المراجع المناسبة .

— دراسة ترمي الى تسهيل الاجراءات والاضاع الادارية .

— تنظيم دورات للاعلام والنشر تتعلق بالتقنيات الادارية وبتسهيل العمل .

ويساهم في الدراسات العامة للتنظيم وكذا في برامج التكوين التي يباشرها المكتب المركزي للتنظيم ، وذلك بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الاداري بعد الاتفاق مع وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٣ : يتولى ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذي هو تابع له .

المادة ٤ : يوجه هذا المكتب الى المكتب المركزي للتنظيم تقريرا يتعلق بكل دراسة مباشرة وكذا بجميع المراسلات المتعلقة بمهمته .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة لوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير الاشغال العمومية والبناء
الامين خان

وزارة التجارة

قراران مؤرخان في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان منح المكتب الوطني للتسويق ONACO احتكارات الاستيراد

الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد بصفة مؤقتة لمقدار أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل وأمراض المهن ، ولا سيما المواد ٨٣ و ٨٤ و ١٤٣ و ١٤٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتمم والمعدل للمادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن الوقاية من حوادث العمل وأمراض المهن والتعويض عنها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمتعلق بادخار الاموال المشتركة الخاصة بحوادث العمل الحاصلة في القطر الجزائري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الرسوم المتعلق بادخار الاموال المشتركة الخاصة بحوادث العمل الحاصلة في القطر الجزائري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مقادير أقساط الاشتراك الواجب دفعها على ارباب العمل ، برسم حوادث العمل وأمراض المهن ، تحدد بصفة مؤقتة ، طبقا للقواعد المبينة في هذا القرار .

الباب الاول - المقادير المطبقة على المؤسسات التي كان مؤمنا لها سابقا على مجموع الاخطار .

المادة ٢ : ان المقادير المستعملة في سنة ١٩٦٦ او في عدمها ، في سنة ١٩٦٥ ، من طرف المنظمات الخاصة أو العامة للتأمين ، وذلك لحساب أقساط التأمين أو أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل وبأمراض المهن والواجب دفعها على ارباب العمل المؤمن لهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٧ على

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق ONACO ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد اطار الحصص المخصصة لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان البضائع المبينة أدناه - مهما كان منشؤها ومصدرها - هي من اختصاص المكتب الوطنى للتسويق ONACO وحده ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٤.٦. : العسل الطبيعي :

١.٦. : مقائق صغيرة ضخمة وما يشابهها المصنوعة من اللحم أو من « الدوارة أو الدم »

٢.٦. : محضرات أخرى ومصبرات اللحم أو الدوارة

٣.٦. : عصير الفواكه واللحم المملح

٤.٦. : أوب و ج : محضرات ومصبرات السمك بما في ذلك بيض السمك وبديلها .

٥.٦. : القشريات والرخويات والاصدف المحضرة أو المصبرة .

٥.٢٠. : مرق وعجين الفواكه ، معجون ، جليد مربيات مطبوخة بدون سكر .

٦.٢٠. : فواكه محضرة او مصبرة بطرق اخرى بسكر أو كحول أو دونهما .

٥.٢١. : محضرات الحساء المتنوعة ، والحساء المنتج المعد .

المادة ٢ : يرخص للبضائع المشحونة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (يثبت هذا بتقديم تذكرة النقل أو وثيقة الشحن) بوضعها للبيع بعد تأشيرة المكتب الوطنى للتسويق ONACO

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة

جدول يبين المبلغ الإجمالي للاجور المدفوعة خلال سنتي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ المحددة وغير المحددة .

يجب على منظمات الضمان الاجتماعي أن تتأكد من مطابقة المقدار المذكور في العقد لمبلغ قسط التأمين المدفوع في سنتي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ويتم ذلك بالمقارنة بين الأرقام المذكورة في وثيقة التأمين وبين مبلغ قدره ١٠ ٪ في مقدار القسط الواجب دفعه من طرف المؤسسات التي لم تنفذ مقتضيات المادة ٦ أعلاه .

المادة ٨ : تعلم منظمة الضمان الاجتماعي كل واحد من أرباب العمل المشار إليهم في هذا الباب ، بالمقدار أو المقادير المطبقة عليهم من قسط الاشتراك وذلك ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٧ .

وإذا لم يتلق أرباب العمل هذا الإعلام في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المتوقع لدفع قسط الاشتراك - وذلك طبقا لمقتضيات المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ - فيجب عليهم أن يدفعوا تسبقا موقتا يتم حسابه على أساس آخر السعر أو الأسعار التي تتضمنها وثيقة التأمين .

وإذا كان السعر أو الأسعار المحددة خلال سنة ١٩٦٧ من طرف المنظمة المختصة للضمان الاجتماعي ، تفوق المقادير المتخذة لحساب هذا التسبيق ، فيجب على أرباب العمل أن يدفعوا الفرق .

المادة ٩ : يتحتم على كل صاحب عمل أن يعلم منظمة الضمان الاجتماعي التي يكون تابعا لها بجميع الظروف التي يمكن أن تزيد في الاخطار وينبغي أن يتم هذا الإعلام في ظرف خمسة عشر يوما .

يزاد مبلغ قدره ١٠ ٪ في مقدار قسط الاشتراك الواجب دفعه على أرباب العمل الذين لم ينفذوا مقتضيات هذه المادة .

الباب الثاني - المقادير المطبقة على المؤسسات التي كان مؤمنا لها سابقا على جزء من الخطر :

المادة ١٠ : ان المقادير المستعملة في سنة ١٩٦٦ أو في عدمها في سنة ١٩٦٥ من طرف منظمات التأمين الخاصة أو العامة لاجل حساب أقساط التأمين أو أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل وبأمراض المهن والواجب دفعها على أرباب العمل الذين كانوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ مؤمنا لهم على جزء من الاخطار والمرخص لهم بان يؤمنوا بأنفسهم على الجزء الآخر ، يجدد العمل بها وقتيا من طرف منظمات الضمان الاجتماعي المكلفة بتقديم الاعانات المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : ان المقادير المحدد العمل بها طبقا للمادة ١٠ من هذا القرار تتحمل :

أ (زيادة مخصصة لتقدير زيادة التكاليف التي يترتب عنها التأمين على مجموع الاخطار .

مجموع الاخطار ، تحدد وقتيا من طرف منظمات الضمان الاجتماعي المكلفة بدفع الاعانات المنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : ان المقادير المحدد العمل بها طبقا للمادة ٢ من هذا القرار تتحمل زيادة قدرها ٣٠ ٪ مخصصة للتعويض عن الرسوم المدفوعة برسم ادخار الاموال المشتركة المحدثة بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بحوادث العمل الحاصلة في القطر الجزائري .

تتبع منظمات الضمان الاجتماعي ، في حساب مستقل ، العمليات المتعلقة بالزيادة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٤ : وفيما يخص المؤسسات التي يتقاضى ثلث مستخدميهما على الأقل ، أجرا يفوق الحد الأعلى من الاجور الخاضعة لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي والحد الأعلى من المنح العائلية ، فان قسط الاشتراك الواجب دفعه برسم حوادث العمل وأمراض المهن والمجدد العمل به كما هو مذكور في المادة ٢ من هذا القرار ، يكون موضوع زيادة خاصة تحسب على أساس عامل يساوي النسبة الموجودة بين جملة الاجور التي يتقاضاها المستخدمون التابعون لكل مؤسسة ، وبين جملة الاجور الخاضعة لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفي المنح العائلية .

وفي هذه الحالة تصبح الزيادة البالغة ٣٠ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار ، متعلقة بمجموع قسط الاشتراك المحدد كما ذكر .

المادة ٥ : لا يمكن لمنظمات الضمان الاجتماعي أن تطالب بأية زيادة في مقدار قسط الاشتراك ، مخصصة لتأمين الأصناف من العمال التابعين لمؤسسة معرضة بصفة خاصة لاططار أمراض المهن .

غير انه اذا كان قد نص من طرف منظمات التأمين السابقة ، على زيادة في قسط التأمين مخصصة لتأمين المستخدمين من أمراض المهن ، فان التجديد المنصوص عليه في المادة ٢ ، يجب أن يكون متعلقا بمجموع المقدار أو المقادير الخاصة بقسط الاشتراك .

المادة ٦ : يجب على المؤسسات المشار إليها في هذا الباب أن توجه قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الى منظمة الضمان الاجتماعي التي تكون تابعة لها ، المستندات التالية :

- نسخة طبق الاصل من البنود الخاصة المذكورة في وثيقة التأمين وعند الاقتضاء ، الملحقات المعدلة لهذه الوثيقة أو جميع المستندات التي تعادلها .

- الايصالات من أقساط الاشتراك المدفوعة والمتعلقة بالفترة المنقضية ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

- جدول يبين عدد الاجراء الذين تقاضوا خلال سنتي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ أجورا تفوق الحد الأعلى الخاضع لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي .

(أ) مبلغ قدره ١٠ ٪ مخصص لتغطية مصروفات التسيير ،
(ب) مبلغ قدره ٣٠ ٪ وهو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من
هذا القرار .

المادة ١٧ : تطبق مقتضيات المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا
الباب على ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب .

**الباب الرابع - المقادير المطبقة على ارباب العمل غير
المؤمن لهم .**

المادة ١٨ : يعتبر ارباب العمل الذين لا يمكنهم ان يتموا
الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ من الباب الاول من هذا
القرار ، غير مؤمن لهم من حوادث العمل ، ويجب عليهم
ان يوجهوا الى منظمة الضمان الاجتماعى المختصة جميع
المعلومات التى تمكن من تقدير الاخطار . ومنها على
الخصوص :

- النوع الحقيقي من النشاط المهني المزاولة ،
 - مجموع المستخدمين وتوزيعهم حسب اصناف العمل ،
 - الآلات المستعملة .
- يزاد ١٠ ٪ في مقدار قسط اشتراك ارباب العمل الذين
لم ينفذوا مقتضيات هذه المادة .

المادة ١٩ : تحدد منظمات الضمان الاجتماعى مقدار قسط
الاشتراك المتعلق بحوادث العمل وبامراض المهن والواجب
دفعه على ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب ، ويتم
ذلك بالاستناد الى المقادير المطبقة على ارباب العمل المؤمن
لهم بانتظام قبل اول يناير سنة ١٩٦٧ والذين يزاولون في
نفس الناحية نشاطا مهنيا من نفس النوع يتضمن نفس
المستخدمين ونفس الآلات .

واذا كانت مقادير مختلفة تطبق على مؤسسات تزاوّل
نفس النشاط في نفس الناحية وذلك بناء على تجديد العمل
بالمقادير المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار ، فيحدد
قسط اشتراك ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب
بالمقدار الاعلى .

واذا كان احد الاصناف المهنية لايزاول في اية مؤسسة
مؤمن لها بانتظام ويمكن الاستناد الى المقادير المطبقة عليها
كما هو مذكور في المقطع الاول من هذه المادة فيحدد قسط
الاشتراك الواجب دفعه على ارباب العمل المشار اليهم في
هذا الباب ، حسب جدول تسعير يوضع لهذه الغاية بموجب
قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢٠ : تتحمل المقادير المحددة كما ذكر في المادة السابقة
ما يلي :

(أ) الزيادة البالغة ٣٠ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٣
من هذا القرار ،

(ب) وعند الاقتضاء الزيادة الخاصة المنصوص عليها في
المادة ٤ من هذا القرار ،

(ج) زيادة اضافية تبلغ ٢٠ ٪ .

(ب) الزيادة البالغة ٣٠ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٣ من
هذا القرار .

(ج) وعند الاقتضاء ، الزيادة الخاصة المنصوص عليها في
المادة ٤ من هذا القرار .

المادة ١٢ : ان الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة
١١ محسوبة باعتبار ان التأمين على العجز الوقتي يشكل
٤٠ ٪ من التأمين الاجمالي .

ان الزيادة البالغة ٣٠ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٣ من
هذا القرار ، تتعلق بمجموع قسط الاشتراك المحدد كما ذكر
اعلاه .

المادة ١٣ : ان مقتضيات المواد من ٥ الى ٩ من هذا القرار
تطبق على ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب .

**الباب الثالث - المقادير المطبقة على المؤسسات الخاصة
المرخص لها قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٧ بان تتكلف مباشرة
بالتأمين الكلي من الاخطار .**

المادة ١٤ : يجب على كل رب عمل تولى بنفسه ، قبل
اول يناير سنة ١٩٦٧ ، القيام بالتأمين من مجموع الاخطار
وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة ٣ من القرار المؤرخ في ١٠
يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن تطبيق المادة ٣ من المقرر رقم
٤٩ - ٤٥ . المتعلق بالتأمين الاجبارى من حوادث العمل ومن
امراض المهن ، ان يثبت قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بواسطة
مستندات حسابة قانونية وعن ثلاث سنوات الاخيرة ولدى
منظمة الضمان الاجتماعى التى يكون تابعا لها ، ما يلي :

- اهمية مستخدميه ،
- عدد الحوادث الطارئة ،
- المصروفات المخصصة للتعويض عن حوادث العمل ،
- مبلغ الاجور الخاضعة لقسط الاشتراك في الضمان
الاجتماعى ،
- جميع المعلومات الاخرى التى من شأنها ان تمكن من
تقدير الاخطار .

يزاد مبلغ قدره ١٠ ٪ في مقدار قسط الاشتراك الواجب
دفعه على ارباب العمل الذين لا ينفذون مقتضيات هذه
المادة .

المادة ١٥ : تحدد منظمات الضمان الاجتماعى مقدار قسط
الاشتراك المتعلق بحوادث العمل وبامراض المهن والواجب
دفعه على ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب وتباشر
هذه المنظمات نقل مجموع المصروفات المخصصة لتعويض
من حوادث العمل ومن امراض المهن الى مجموع الاجور
الخاضعة لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعى وفي المنح
العائلية وذلك عن الفترة المتراوحة بين اول يناير سنة ١٩٦٤
و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يزداد في قسط الاشتراك المحدد كما ذكر في المادة
السابقة ، ما يلي :

المادة ٢٨ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد التأهيل الوظيفي وتجديد التربية المهنية لضحايا حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المواد ٤٠ الى ٤٣ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

القسم الاول : تجديد التأهيل الوظيفي

المادة الاولى : يستفيد المصاب من العلاج الخصوصي المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بناء على طلبه او بناء على طلب الصندوق بعد اخذ رأي الطبيب المعالج او الطبيب المستشار عندما يظهر ان هذا العلاج من شأنه ان ييسر الشفاء او التئام الجرح او تخفيف العجز الجسماني الدائم .

المادة ٢ : في حالة الخلاف ، او اذا قدم المصاب الطلب ، تجرى الخبرة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الخامس من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يبيت الصندوق الاجتماعي في نوع ومدة العلاج التي تقتضيه حالة المصاب على ضوء اراء الاطباء الصادرة ضمن شروط المادتين ١ و ٢ من هذا القرار .

المادة ٤ : يلزم المستفيد من تجديد التأهيل الوظيفي .

١ — بالخضوع للعلاجات المتنوعة المفروضة بالشروط المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار او التي تأمر بها السلطات الصحية ،

٢ — بالخضوع للمعاينات الطبية والرقابات التي ينظمها الصندوق ،

٣ — بالامتناع من أي عمل غير مرخص به ،

٤ — باتمام التمارين او الاشغال المفروضة عليه بقصد تيسير تأهيله واعادة ترتيبه المهني .

المادة ٥ : في حالة الاستنكاف عن تلبية الواجبات المبينة

تتبع منظمات الضمان الاجتماعي ، في حساب مستقل ، العمليات المتعلقة بهذه الزيادة الاخيرة ، كما تتبع العمليات المتعلقة بالزيادة البالغة ٣٠ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

المادة ٢١ : تطبق مقتضيات المواد ٣ و ٤ و ٨ و ٩ على ارباب العمل المشار اليهم في هذه المادة .

الباب الخامس — المقادير المطبقة على ارباب العمل الجدد .

المادة ٢٢ : يجب على كل رب عمل جديد ان يوجه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ وفي ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لابتداء نشاطه والى منظمة الضمان الاجتماعي التي يكون تابعا لها ، المعلومات المشار اليها في المادة ١٨ من هذا القرار .

يزاد ١٠ ٪ على مقدار قسط اشتراك ارباب العمل الذين لم ينفذوا مقتضيات هذه المادة .

المادة ٢٣ : يحدد قسط الاشتراك كما ذكر في المقطع الاول من المادة ١٩ من هذا القرار .

وفي الافتراض المشار اليه في المادة ١٩ المذكورة ، يؤخذ المقدار المتوسط ضمن المقادير المحددة .

المادة ٢٤ : ان المقادير المحددة طبقا للمادة السابقة تتحمل ما يلي :

(ا) الزيادة البالغة ٣٠ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار ،

(ب) وعند الاقتضاء ، الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القرار .

المادة ٢٥ : تطبق مقتضيات المواد ٥ و ٨ و ٩ على ارباب العمل المشار اليهم في هذا القرار .

الباب السادس — احكام مختلفة .

المادة ٢٦ : لا تطبق مقتضيات هذه المادة على :

(ا) الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن تطبيق المادة ٣ من المقرر رقم ٤٩ — ٤٥ الصادر من المجلس الجزائري والمتعلق بالتأمين الاجباري من حوادث العمل ومن امراض المهن .

٢ — وعلى الاشخاص الذين يتولون تنفيذ التزامات رب العمل بالنسبة الى المستفيدين المشار اليهم في المقطع ٢ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

٣ — وعلى مشغلي الاشخاص الذين تعتمد اقساط اشتراكهم في الضمان الاجتماعي وفي المنح العائلية على اجرة اجمالية محددة في القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المعدل .

المادة ٢٧ : تُلغى جميع مقتضيات المذاتفة لهذا القرار .

المادة ١٣ : تحدد برامج تجديد التربية التي تلزم بالتقيد بها المؤسسات المذكورة في المادة ١٢ من هذا القرار بموجب قرارات مشتركة يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

المادة ١٤ : يخضع التطبيق الخاص ببرامج تجديد التربية المذكورة في المادة ١٣ من هذا القرار ، لمراقبة مصالح التفتيش الخاص بالضمان الاجتماعي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية دون الاخلال بممارسة الرقابة من الاقسام الوزارية المعنية .

المادة ١٥ : ان نفقات تجديد التربية المهنية التي تقع على عاتق الصندوق الاجتماعي هي التالية :

١ - نفقات السفر الذي يجرى بالنقل الاقل ثمنا للمستفيد عند انتقاله الى المؤسسة التي قبل فيها بصفة داخلي ونفقة العودة بنفس الشروط عند انتهاء التمرين .

٢ - نفقات تجديد التربية بالمعنى الحصري ، حسب التعريف المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القرار .

٣ - الاجرة اليومية في حدود التعريف المحددة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

٤ - الاقساط المنصوص عليها في المادة ٨ من القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل التي يصاب بها الاشخاص القائمون بأكمال التموين الخاص بتجديد التأهيل الوظيفي او تجديد التربية المهنية .

٥ - قيمة الاجهزة المركبة الضرورية للعمل والتي لا يمكن تحملها طبقا للشروط المحددة بالقرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنفقات الاجهزة الاصطناعية الخاصة بحوادث العمل .

المادة ١٦ : تحدد التعريفات الخاصة بالنفقات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١٥ من هذا القرار بموجب اتفاقات تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسات او المراكز المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار .

المادة ١٧ : يقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية نماذج الاتفاقات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القرار .

المادة ١٨ : كل انقطاع عن تجديد التربية المهنية يجب ان يعلم به الصندوق الاجتماعي من قبل رئيس المؤسسة في غضون اربعة وعشرين ساعة .

المادة ١٩ : يلزم المستفيد من تجديد التربية المهنية بتسديد المبالغ التي يكون قد قبضها بدون حق مشروع نتيجة لتصريح غير صحيح او ناقص وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي والعقوبات الاشد الناجمة عن قوانين اخرى .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما مقرر المجلس الجزائري رقم ٥٥ - ١٦ . (المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٥٥) .

في المادة ٤ من هذا القرار ، يسوغ للصندوق ايقاف منح التعويض او تنزيل مبلغه الا اذا طعن المستفيد في ذلك امام الهيئات التي تنظر في المنازعات الخاصة بالضمان الاجتماعي .

ولا يلزم الصندوق في نفس الحال بدفع أي نوع من النفقات ابتداء من التاريخ الثابت بوصل استلام الكتاب المضمون الذي يبلغ بموجبه قراره بذلك الى المؤسسات او المعالجين المعنيين . ويبلغ هذا القرار على نفس الكيفية الى المصاب .

القسم الثاني : تجديد التربية المهنية

المادة ٦ : يستفيد المصاب من تجديد التربية المهنية المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ سواء كان ذلك بطلبه او بطلب الصندوق على ضوء نتيجة امتحان التوجيه المهني المسبق الذي يجرى بسعي الصندوق او مراقبته .

فيوضح الصندوق في مقرره ، فيما اذا كانت هناك ضرورة ام لا ، في السماح بان يوضع المصاب لدى رب العمل بقصد تجديد تربيته المهنية .

المادة ٧ : وتطبق - في حالة حصول نزاع - احكام الفصل الاول من الباب الخامس للامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يقبل الصندوق بتجديد تربية المعنى بالامر ، سواء كان بصفة داخلي او خارجي في احدى المؤسسات المذكورة في المادة ١٢ من هذا القرار وذلك مراعاة لنتائج الامتحان المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا القرار ، وعند الاقتضاء ، للمقرارات الصادرة تطبيقا للمادة ٧ منه .

المادة ٩ : يستمر في تأدية التعويض اليومي او الايراد بكامله الى المصاب القائم بتجديد تربيته المهنية .

المادة ١٠ : يجوز منح تجديد التربية المهنية سواء كان المصاب يستفيد ام لا من تجديد التربية المهنية المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يخفض ايراد المصاب الجديدة تربيته المهنية بفعل ممارسته مهنة جديدة .

المادة ١٢ : ان المؤسسات التي يحق للمصابين من حوادث العمل ، الانضمام اليها مجانا ، هي :

١ - المؤسسات المحدثه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمسموح بها بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ،

٢ مؤسسات تجديد التربية المهنية المحدثه لفائدة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب ،

٣ - المستشفيات العمومية او الخصوصية المرخصة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

٤ - المؤسسات الخاصة غير المذكورة اعلاه والمرخصة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٧ المؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن نقل اختصاصات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية الى وزارة الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٦ المؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في مديرية الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة مكتب للتنظيم والمناهج .

المادة ٢ : يكلف هذا المكتب بتنمية تقنيات تنظيم وتسهيل العمل في المصالح التابعة للوزارة ولهذه الفاية يمارس الاختصاصات التالية :

— دراسة واختبار مختلف الآلات والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الادارى ، وتكوين المراجع المناسبة .

— دراسة ترمي الى تسهيل الاجراءات والاوزاع الادارية ،

— تنظيم دورات للاعلام والنشر تتعلق بالتقنيات الادارية وبتسهيل العمل .

ويساهم في الدراسات العامة للتنظيم وكذا في برامج التكوين التى يباشرها المكتب المركزى للتنظيم ، وذلك بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الادارى بعد الاتفاق مع وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٣ : يتولى ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذى هو تابع له .

المادة ٤ : يوجه هذا المكتب الى المكتب المركزى للتنظيم تقريراً يتعلق بكل دراسة مباشرة وكذا بجميع المراسلات المتعلقة بمهمته .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة لوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود

المادة ٢١ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير شركة اعانة مستخدمي مناجم جبل العنق والكويف والخنقة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير شركة اعانة مستخدمي مناجم جبل العنق المعينين بموجب القرارات المؤرخة في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ و ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ و ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ . وعين الاشخاص الآتية أسماؤهم اعضاء للجنة المؤقتة لتسيير شركة اعانة مستخدمي مناجم جبل العنق والكويف والخنقة .

ممثلون عن العمال

اعضاء أصليون

اعضاء احتياطيون

السادة :

السادة :

لوجاني محمد
بوسبيسي امحمد
سليم رباعى
عطى مسعود
دريد رشيد
بودردع صالح

بوبكر يوسف
مقيش عبد القادر
عزيزى الفرقة
مهنأوى الطاهر
قرايدى ساوى
رزقي سلطان

ممثلو المستغلين

اعضاء أصليون

اعضاء احتياطيون

السادة :

السادة :

حراث رشيد
فوشار جان
منعة محمد الطيب

ابن مسعى ميمش
مارتان اميل
زيات احمد

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

قرارات عمال العمالات

أعلاه بموجب الوثيقة العرفية المؤرخة في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧ .

٢ - الى بلهوشات بلقاسم بن احمد المولود سنة ١٨٨٢ بمداوروش .

(أ) ابن حموش بقعة بنت صبيحي بموجب الوثيقة العرفية المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٥٢ .

(ب) الى سيرين نخلة بنت الصالح بموجب الوثيقة العرفية المؤرخة في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٢ .

ان البناء المشيد في هذه القطعة هو ملك ورثة ابن حموش احمد الصالح بن بوزيان وصبيحي بن بلقاسم مع الاحتفاظ بالحقوق التي أمكن تخويلها من قبل ابن حموش مباركة وعائشة المشار اليهما أعلاه المعترتين كورثتين محتملتين لاحمد الصالح وصبيحي والى بلهوشات احمد بن بلقاسم بموجب الوثيقة العرفية المؤرخة في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧ .

القطعة رقم ٤ مساحتها هكتاران و ٢٠ آرا و ٧٥ سنتيارا وهي أرض فلاحية خصصت الى أملاك الدولة الخاصة .

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتاران و ٥ آرات و ٧٥ سنتيارا وهي أرض فلاحية خصصت كما يلي :

الى بلهوشات بلقاسم بن احمد المولود سنة ١٨٨٢ بأولاد السبع بنسبة ٧\٢

الى حموش الطاهر بن احمد المولود في ٤ أبريل سنة ١٩٢٧ بمداوروش بنسبة ٧\٢

الى حموش نوار بن احمد المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٠ بمداوروش بنسبة ٧\٢

الى حموش فاطمة بنت احمد المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٣٣ بمداوروش بنسبة ٧\١

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تحقيق جزئي في بلدية مداوروش

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٦٨٣ والذي توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار . ويتضمن هذا المخطط ٥ قطع أرضية للبناء وأرض زراعية في بلدية مداوروش كما صودق على تخصيصات الملكية المينة بعده ماعدا القطع التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ١٥ آرا و ٢٥ سنتيارا أبنية ومراحيض ومرافق

القطعة رقم ٢ مساحتها هكتار واحد و ٣ آرات و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٣ مساحتها هكتار واحد و ٤٦ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

الى ابن حموش مصمودى بن بوزيان المولود سنة ١٨٨٩ بمداوروش أو ورثته بنسبة ١\٢

الى ابن حموش محمد بن بلقاسم المولود سنة ١٨٧٨ بمداوروش أو ورثته بنسبة ١\٢

مع الاحتفاظ بالحقوق التي أمكن تخويلها :

١ - الى بلهوشات احمد بن بلقاسم المولود سنة ١٩١٥ بمداوروش من قبل ابن حموش مباركة وعائشة بنت بلقاسم الوارثتين المحتملتين لابن حموش مصمودى ومحمد المذكور